

الميراث في مجلة الأحوال الشخصية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 85

يستحق الإرث بموت المورث ولو حكما وبتحقق حياة الوارث من بعده.

الفصل 86

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا.

الفصل 87

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أ- الحقوق المتعلقة بعين التركة.

ب- مصاريف التجهيز والدفن.

ج- الديون الثابتة في الذمة.

د- الوصية الصحيحة النافذة.

هـ- الميراث.

فإذا لم يوجد ورثة آلت التركة أو ما بقي منها إلى صندوق الدولة.

الفصل 88

القتل العمد من موانع الإرث. فلا يرث القاتل سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

الباب الثاني

في الوارثين

الفصل 89

الوارثون نوعان: ذو فروض وذو تعصيب.

الفصل 90

الوارثون من الرجال:

(1) الأب. (2) والجد وإن علا بشرط أن لا يفصل بأنثى. (3) والابن. (4) وابن الابن وإن سفل. (5) والأخ سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأُم. (6) وابن الشقيق أو للأب. (7) والعم الشقيق أو لأب. (8) وابن العم الشقيق أو لأب. (9) الزوج. والوارثات من النساء:

(1) الأم. (2) والجدة للأُم بشرط عدم الانفصال بذكر، وللأب بشرط عدم الانفصال بذكر غير الأب. (3) والبنات. (4) وبنات الابن وإن سفلت بشرط عدم الانفصال بأنثى. (5) والأخت الشقيقة أو لأب أو لأُم. (6) والزوجة.

الباب الثالث

في الإرث بالفرض

الفصل 91

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم: من الرجال: (1) الأب. (2) والجد للأب وإن علا. (3) والأخ للأُم. (4) والزوج. ومن النساء:

(1) الأم. (2) والجدة. (3) والبنات. (4) وبنات الابن وإن سفلت. (5) والأخت الشقيقة. (6) والأخت للأب. (7) والأخت للأُم. (8) والزوجة.

الفصل 92

الفروض ستة: النصف والربع والثلثان والثلث والسدس.

الفصل 93

أصحاب النصف خمسة:

- (1) الزوج بشرط عدم الفرع للزوجة، ذكراً كان أو أنثى.
- (2) والبنات بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى.
- (3) وبنات الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، وولد الابن.
- (4) والأخت الشقيقة بشرط انتفاء الأب وولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وولد الابن كذلك والشقيق كذلك.
- (5) والأخت للأب بشرط انفرادها عن ذكر في الشقيقة وعن الأخ والأخت للأب.

الفصل 94

أصحاب الربع اثنان:

- (1) الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة.
- (2) والزوج إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

الفصل 95

الثلث فرض الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث.

الفصل 96

أصحاب الثلثين أربعة:

- (1) البنات فأكثر بشرط انفرادهما عن الابن.
- (2) وبنات الابن بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وابن الابن.
- (3) والشقيقتان بشرط انفرادهما عن الأب وعن ولد الصلب ذكراً أو أنثى وعن الشقيق الذكر.
- (4) والأختان للأب بشرط انفرادهما عن ذكر في الشقيقتين وعن الأخ للأُم.

الفصل 97

أصحاب الثلث ثلاثة:

- (1) الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الاخوة.
- (2) والاعوة للأُم بشرط التعدد وانفرادهم عن الأب وعن ولد الصلب ذكراً أو أنثى وعن ولد الابن كذلك.
- (3) والجد إن كان مع اخوة وكان الثلث أوفر له.

الفصل 98

السدس فرض سبعة:

- (1) الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى.
- (2) والأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الاخوة وارثين أو محجوبين.
- (3) وبنات الابن بشرط كونها مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن.
- (4) والأخت للأب بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والولد ذكراً أو أنثى والأخ للأب.
- (5) والأخ للأُم بشرط أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الابن ذكراً أو أنثى.

(6)والجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس.
(7)والجد عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم الأب.

الباب الرابع

في بيان أحوال نصيب ذوي الفروض مع غيرهم من الورثة

الفصل 99

الأب له أحوال ثلاثة:

(1)الفرض الخالي من التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وإن سفل. (2) والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وإن سفلت.

(3) التعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

الفصل 100

الأخوة للأم لهم أحوال ثلاثة:

(1)السدس للواحد. (2) والتثلث للثنتين فصاعدا. ذكورهم وإناتهم في القسمة سواء. (3) والسقوط عند وجود ابن وابن ابن وإن سفل ووجود بنت وبنت ابن وإن سفلت ووجود أب أو جد.

الفصل 101

الزوج له حالتان:

(1)النصف عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل. (2) الثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

الفصل 102

الزوجة أو الزوجات لهن حالتان:

(1)الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل. (2) الثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

الفصل 103

بنات الصلب لهن أحوال ثلاثة:

(1)النصف للواحدة إذا انفردت. (2) والتثلثان للثنتين فصاعدا. (3) والإرث بتعصيب أخيهن، لهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل 104

بنات الابن كبنات الصلب ولهن ست حالات:

- (1)النصف للواحدة إذا انفردت.
- (2)والتثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب.
- (3)ولهن السدس مع الواحدة من بنات الصلب تكملة للثنتين.
- (4)لا يرثن مع اثنتين من بنات الصلب فصاعدا إلا أن يكون معهن ابن ذكر مساو لهن.
- (5)أو أسفل منهن فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- (6)والسقوط بابن الصلب.

الفصل 105

الأخوات الشقائق لهن خمس حالات:

- (1)النصف للواحدة إذا انفردت.
- (2)والتثلثان للثنتين فصاعدا.
- (3)والتعصيب بالأخ الشقيق وبالجد للذكر مثل حظ الأنثيين.
- (4)وصيرورتهن عصبية فيكون لهن الباقي مع البنات أو بنات الابن.
- (5)والسقوط بالأب وبالابن وابن الابن وإن سفل.

الفصل 106

الأخوات للأب لهن ستة أحوال:

- (1)النصف للواحدة إذا انفردت. (2) والتثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم الأخوات الشقائق. (3) والسدس مع الأخت الواحدة كالشقيقة. (4) والإرث بالتعصيب مع الشقيقتين إن كان معهن أخ لأب فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- والتعصيب مع بنات الصلب أو مع بنات الابن. (6) والسقوط بالأب وبالابن وبابن الابن وإن سفل وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الابن وبالأختين الشقيقتين إن لم يكن معهما أخ لأب.

الفصل 107

للأم أحوال ثلاثة:

(1) السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل أو مع اثنين من الاخوة فصاعدا কিهما كانت جهتهما لأبوين أو لأب أو لأم. (2) ولها ثلث كل المال عند عدم المذكورين. (3) ولها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين: إحداهما زوج وأبوان، والثانية زوجة وأبوان. ولو كان مكان الأب جد فلأم ثلث المال بعد فرض أحد الزوجين.

الفصل 108

الجدّ أحواله مع وارث آخر أربع:

(1) أن يكون معه ابن وابن ابن وإن سفل فيفرض له السدس من غير أن ينتظر شيئا. (2) أن يكون معه أصحاب فروض فقط فيفرض له معهم السدس فإن بقي له شيء أخذه بالتعصيب. (3) أن يكون معه اخوة فقط فيكون له الأفضل من ثلث المال أو المقاسمة. فيتعين الثلث إذا زاد عدد الاخوة على اثنين من الذكور أو أربع من الإناث وتتعين المقاسمة ويكون كأخ يقسم معهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان عدد الاخوة واحدا من الذكور أو ثلاثا من الإناث. (4) أن يكون معه اخوة وأصحاب فروض فيكون له الأفضل من ثلاث: السدس كاملا أو ثلث الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم أو مقاسمة الاخوة.

الفصل 109

إذا اجتمع الأشقاء والاخوة للأب مع الجد يحاسب الشقيق الجد بالأخ عند المقاسمة ثم يرجع فيما ينوب الأخ للأب فيأخذه.

الفصل 110

إذا كان مع الجد شقيقة واحدة وأخت لأب تحاسب الشقيقة الجد بأختها للأب فيكون للجد النصف وللشقيقة النصف وليس للأخت للأب شيء فلو كان مع الجد والشقيقة الواحدة أختان لأب أو ثلاث أخوات لأب لكان للأختين للأب والأخوات للأب ما بقي بعد محاسبة الجد بجميع الأخوات ومقاسمته وأخذ الشقيقة النصف.

الفصل 111

للجدة السدس لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر، إذا كن في درجة واحدة أو كانت التي للأب أقرب كأم الأب وأم الأم وأم أب الأب فتستقبل به التي للأم ولا ترث الجدة للأب مع وجود الأب ولا ترث الجدة للأم ولا الجدة للأب مع وجود الأم.

الفصل 112

إذا زادت أنصبا أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث.

الباب الخامس

في الإرث بالتعصيب

الفصل 113

العصبة ثلاثة أنواع:

(1) عصبة بالنفس. (2) وعصبة بالغير. (3) وعصبة مع الغير.

الفصل 114

العاصب بنفسه يرث جميع المال عند انفراده والبقية عن أصحاب الفروض إن كانت والحرمان إن لم تكن وهو: (1) الأب. (2) والجد وإن علا. (3) والابن. (4) وابنه وإن سفل. (5) والأخ الشقيق أو لأب. (6) وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل. (7) والعم الشقيق أو لأب. (8) وابن العم سواء سفل أو علا كعم الأب أو الجد. (9) وصندوق الدولة.

الفصل 115

العصبة بأنفسهم مراتب وكل مرتبة مقدمة على ما يليها وهي:

(1) البنوة. (2) ثم الأبوة. (3) ثم الجدوة والأخوة هما مرتبة واحدة. (4) ثم بنو الأخوة. (5) ثم العمومة وبنوهم في مرتبة واحدة وإنما الترتيب بينهم بالقرب. (6) ثم صندوق الدولة.

الفصل 116

من كانت مرتبته مقدمة فهو مقدم وإن بعد على من كانت مرتبته متأخرة.

الفصل 117

إذا اتحدت المرتبة واختلفت الدرجة قدم القريب درجة على البعيد درجة.

الفصل 118

إذا اتحدت المرتبة والدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفا يقدم القوي على الضعيف.

الفصل 119

العاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر وهو أربعة:

(1) البنت. (2) وبنت الابن. (3) والأخت الشقيقة. (4) والأخت لأب.

فالبنات يعصبتها أخوها وترث معه كلّ المال أو البقية للذكر مثل حظ الأنثيين. وبنات الابن يعصبتها أخوها وابن عمها المساوي لها في الدرجة من غير شرط ويعصبتها ابن الابن الأسفل عنها بشرط أن لا يكون لها دخل في الثلثين. والأخت الشقيقة أو لأب يعصبتها أخوها وجدها ويكون معها كأخ لها.

الفصل 120

من لا فرض لها من الإناث وأخوها عاصب لا تصير عاصبة بأخيها كالعم مع العمة وابن العم مع بنت العم وابن الأخ مع بنت الأخ فالمال للعاصب وليس لأخته منه شيء.

الفصل 121

العاصب مع الغير كلّ أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى وهو إثنان:

(1) الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن.

(2) والأخت للأب مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن.

الباب السادس

في الحجب

الفصل 122

الحجب منع وارث معين من كلّ الميراث أو بعضه بشخص آخر. وهو نوعان:

الأول: حجب نقصان عن حصة من الإرث إلى أقل منها.

الثاني: حجب حرمان من الميراث.

الفصل 123

حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم:

(1) الأب. (2) والأم. (3) والابن. (4) والبنات. (5) والزوج. (6) والزوجة.

وحجب النقصان يدخل على الزوجين والأبوين والجد وبنات الابن والشقيقة والأخت لأب.

الفصل 124

الحاجبون بالنقص ستة:

(1) الابن. (2) وابنه. (3) والبنات. (4) وبنات الابن. (5) والأخوة مطلقا.

(6) والأخت الشقيقة.

الفصل 125

الابن وابنه يحجب كلّ منهما الزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى

السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس.

الفصل 126

بنت الصلب الواحدة تحجب بنت الابن بنقلها من النصف إلى السدس وبناتي الابن بنقلهما من الثلثين إلى السدس والأخت الشقيقة أو

لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب والشقيقتين أو لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب والزوج بنقله من النصف إلى الربع

والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس ولهما الباقي

بالتعصيب إن كان.

الفصل 127

بنت الابن تحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساو لهن في الدرجة فتنتقل الواحدة من

النصف إلى السدس والاثنتين من الثلثين إلى السدس وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب والشقيقتين أو

لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب والزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن. والأم بنقلها من

الثلث إلى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس ولهما الباقي بالتعصيب إن كان.

الأخوة ذكورهم وإناثهم كيفما كانت حجتهم وسواء كانوا وارثين أو محجوبين يحجبون الأم بنقلها من الثلث إلى السدس.

الفصل 128

الأخت الشقيقة تحجب الأخت للأب بنقلها من النصف إلى السدس إذا لم يكن معها أخ لأب تعصب به والأختين للأب، بنقلهما من

الثلثين إلى السدس إذا لم يكن معهما أخ لأب.

الفصل 129

الحاجبون بالحرمان ستة عشر:

(1) الابن. (2) وابنه وإن سفل. (3) والبنات. (4) وبنات الابن. (5) والأخ الشقيق. (6) والأخ للأب. (7) وابن الأخ الشقيق. (8)

وابن الأخ للأب. (9) والعم الشقيق.

(10) وابن العم الشقيق. (11) والبنت أو بنت الابن مع الشقيقة. (12) والأختان الشقيقتان. (13) والأب. (14) والجد. (15) والأم. (16) والجدة للأم.

الفصل 130

لا يرث مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل من تحت كل من أولاد الابن ذكورا أو إناثا ولا الاخوة أشقاء أو لأب أو لأم ولا الأعمام أشقاء أو لأب.

الفصل 131

لا يرث مع البنت أو بنت الابن الأخ للأم واحدا كان أو متعددا ذكرا أو أنثى. ولا يرث مع البننتين الأخ للأم ولا بنت الابن واحدة أو أكثر حيث لا معصب لها من أخ أو ابن عم مساو وترث معه البقية بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ومثل البننتين بنت الابن بالنسبة لمن تحتها من بنات ابن الابن.

الفصل 132

لا يرث مع الأخ الشقيق الأخ للأب واحدا أو متعددا ولا العم شقيقا أو لأب. وأما الأخ للأم فلا يحجب بالشقيق.

الفصل 133

لا يرث مع الأخ للأب العم شقيقا أو لأب ولا أبناء الأخ ولو كان شقيقا.

الفصل 134

لا يرث مع ابن الأخ الشقيق العم ولو كان شقيقا ولا ابن الأخ للأب ولا من تحته من أبناء الأخ.

الفصل 135

لا يرث مع ابن الأخ للأب العم ولو كان شقيقا ولا من تحته من أبناء الأخ ولو كان شقيقا.

الفصل 136

لا يرث مع العم الشقيق العم للأب ولا من تحته من أبناء العم شقيقا كان أو لأب.

الفصل 137

لا يرث مع ابن العم الشقيق ابن العم لأب ولا من تحته من أبناء العم الشقيق أو لأب.

الفصل 138

لا يرث مع البنت أو الشقيقة أو بنت الابن والشقيقة الأخ للأب تعدد أو اتحد.

الفصل 139

لا ترث مع الشقيقتين الأخت للأب إذا لم يكن معها أخ يعصبها.

الفصل 140

لا يرث مع الأب الجد ولا الجدة للأب والعم ولا الأخ.

الفصل 141

لا يرث مع الجد من كان أعلى منه من الجدود ولا الأخوة للأم ولا العم ولا أبناء الأخ.

الفصل 142

لا ترث مع الأم الجدة للأم ولا الجدة للأب.

الفصل 143

لا ترث مع الجدة للأم الجدة للأب إذا كانت أبعد منها درجة.

الفصل 143 (مكرر)

عند فقد العصبية ولم تستغرق الفروض التركية يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. أمّا البنت تعددت أو انفردت أو بنت الابن وإن نزلت فإنه يرد عليهما الباقي ولو مع وجود العصبية بالنفس من الاخوة والعمومة وصندوق الدولة[2].

الباب السابع

في أحكام مسائل خاصة

المسألة المشتركة

الفصل 144

إذا تركت المرأة زوجها وأما أو جدة وأخوة للأم وشقيقا فأكثر، فإن الاخوة للأم والأشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج والأم أو الجدة بينهم على السواء. لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والشقيق والذي للأم. فلو كان مع الأشقاء أخوة لأب سقطوا.

المسألة المالكية

الفصل 145

إذا تركت المرأة زوجها وأما أو جدة وأخوة للأم وشقيقا فأكثر وجدا، فللزوجة النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخ الشقيق أو الذي للأب الباقي بالتعصيب وهو السدس ولا شيء للاخوة للأم.

المسألة الأكدرية

الفصل 146

إذا تركت المرأة زوجها وأماً وأختاً شقيقة أو لأب وجداً، فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس، لكن يجمع ما ينوب الأخت والجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الباب الثامن

في مسائل متنوعة

الفصل 147

يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان. فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة.

الفصل 148

إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فمن لا يتغير فرضه يعطى حظه ومن يتغير فرضه من الأكثر إلى الأقل يعطى الأقل ومن يسقط في إحدى حالاتي الحمل لا يعطى شيئاً.

الفصل 149

إذا ادعت المرأة الحمل وأكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة.

الفصل 150

إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها، إلا إذا ولد حياً لمدة لا تتجاوز العام. ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين:

الأولى: أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة عدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة.

الثانية: أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

الفصل 151

يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه. فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة.

الفصل 152

يرث ولد الزنا من الأم وقرابتها وترثه الأم وقرابتها.